

القسم الاول

مبادئ عامة

المستندات والوثائق المطلوبة للتخليص الجمركي

- 1- أمر التسليم الأصل الصادر من الشركة الناقلة عند الاستيراد بحراً وجواً. أو بيان التصدير الصادر من البلد المجاور المستورد منه البضاعة أو بيان الترانزيت للبضائع المنقولة براً التي ترد من دول عربية أو أجنبية غير مجاورة.
2. نسخة من بوليصة الشحن.
3. الفاتورة التجارية الأصلية المصدق عليها من قبل الغرفة التجارية في البلد التي صدرت منها الشهادة ومصدق عليها من قبل البعثات الدبلوماسية اليمنية وفي حالة عدم وجودها يكتفي بتعميد الغرفة التجارية وتصديق أي بعثة دبلوماسية عربية، ويستثنى من التصديق البضائع التي تخضع لاتفاقيات منظمة التجارة الحرة العربية الكبرى.
4. شهادة منشأ البضاعة وإذا كانت البضاعة من السلع الخاضعة لاتفاقية التجارة الحرة العربية يجب أن تكون الشهادة وفقاً لنموذج الجامعة العربية .
5. قوائم التعبئة التي توضح عدد الطرود وعلاماتها وأرقامها ووزنها القائم والصافي وفقاً لطبيعة السلعة .
6. ترجمة محتوى المستندات عند الاقتضاء إلى اللغة العربية .
7. نسخة من بوليصة أو وثيقة التأمين .

8. الشهادات الصحية أو الزراعية أو البيطرية أو شهادات الوزن أو التبخير للبضائع التي تتطلب نوعيتها تقديم مثل هذه الشهادات.

9. السلع الخاضعة للرقابة من الجهات المختصة التي تتطلب تقديم الموافقة عليها قبل الإفراج، على سبيل المثال:

أ- البذور والأسمدة والمبيدات الزراعية والحيوانات الحية والدواجن الحية والأدوية البيطرية (من وزارة الزراعة أو فروعها المختصة بالمحافظات).

ب- الأدوية والمستلزمات الطبية (من الهيئة العليا للأدوية أو فروعها المفوضة بالمحافظات).

ج- البضائع المتعلقة بالأمن (من وزارة الداخلية) .

د- أجهزة الاتصالات لمحطات الاستقبال والإرسال (من المؤسسة العامة للاتصالات).

هـ- الكتب والمجلات والصحف المقروءة أو المحفوظة بوسائط الكترونية (من وزارة الثقافة أو فروعها أو مندوبيها في المنافذ الجمركية).

القسم الثاني

خدمات إجراءات المسافرين

الأمثلة الشخصية

يتمتع جميع المسافرين بإدخال الأمثلة الشخصية والهدايا معفاة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى، على أن لا تتعدى قيمة هذه الأمثلة المعفاة مبلغ (100.000) ريال يمني، وألا تكون أصنافاً

متمثلة وذات صبغة تجارية، وألا يكون المسافر من المترددين.
- بالنسبة للمسافرين القادمين غير المقيمين في الجمهورية اليمنية
المصطحبين لمعدات خاصة بطبيعة عملهم فتعامل وفقاً للإدخال
المؤقت، وتضاف على جوازاتهم.

السيارات الشخصية الداخلة لغرض السياحة والزيارة
أ- السيارات التي تحمل دفتر المرور الدولي (التربتيك):
- يسمح بدخول السيارات لغرض السياحة والزيارة إذا كان مالکها يحمل
دفتر المرور الدولي (تربتيك) الصادر من أحد الأندية الدولية المعترف بها
لدى الجمارك اليمنية .

شروط تقديم الخدمة

- أ- دفتر المرور الدولي (التربتيك) ساري المفعول عند تقديمه لمدة لا تقل
عن شهرين قبل انتهاء الصلاحية.
- ب- أن تكون بيانات دفتر المرور (التربتيك) متطابقة مع بيانات وثيقة
ملكية السيارة، وأن يكون لدى سائق السيارة تفويض من المالك معتمدة
من الجهات الرسمية القادم منها.
- ج- أن يكون الدفتر مختوماً ومؤشراً من آخر دائرة جمركية غادرها من
البلد القادم منها.
- د- صورة من جواز السفر.
- هـ- وثيقة الملكية ورخصة القيادة.

ملاحظات

- المدة المسموح بها لبقاء السيارة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد عند الطلب من رئاسة المصلحة أو أحد المكاتب المفوضة من المصلحة أو من الدائرة الجمركية التي دخلت منها السيارة.

- يمنع استخدام السيارة للنقل الداخلي بمقابل أو غير مقابل، أو تأجيرها للغير.

- عدم بيع السيارة أو التنازل عنها للغير إلا بعد العودة لمصلحة الجمارك.

- تخضع السيارات الداخلة بنظام دفتر المرور الدولي (الترتيك) للغرامات القانونية عند عدم مغادرتها في الفترة المسموح بها.

- تستوفي أجور الخدمات المطلوبة .

ب- السيارات التي لا تحمل دفتر المرور الدولي (الترتيك):

- يسمح بدخول السيارات التي لا تحمل دفتر المرور الدولي مقابل ضمان مالي بمقدار الرسوم الجمركية، والرسوم والضرائب الأخرى، وتخضع لنفس شروط وإجراءات السيارات الداخلة بنظام الترتيك.

السيارات والآلات والمعدات الخاضعة للرسوم (الاستيراد الشخصي)

يسمح بترسيم السيارات والمعدات المستوردة للاستخدام الشخصي بشرط أن تكون السيارة أو المعدة ضمن الموديلات المسموح بها قانوناً وفقاً لما يلي:-

- ألا يكون قد انقضى على إنتاج السيارات سبع سنوات + سنة الصنع، وألا تكون عجلة القيادة يمين، أو محولة من اليمين إلى الشمال (أو هناك قرار ناسخ لما سبق).

- ألا يكون قد انقضى على إنتاج الآلات والمعدات خمسة عشر سنة +
سنة الصنع (أو يكون هناك قرار ناسخ لما سبق).

شروط تقديم الخدمة

أ- أمر التسليم الصادر من الشركة الناقلة وصورة من بوليصة الشحن إذا
كان الاستيراد بحراً.

ب- بيان تصدير نهائي إذا كان الاستيراد برأ.

ج- صورة جواز السائق للسيارة المفوض بقيادتها.

د- فاتورة الشراء أو وثيقة الملكية عند الاقتضاء.

هـ- أن تكون أرقام القعادة (الشاسية) والصفحة سليمة، ولا يوجد بها أي
تغيير أو تعديل.

الاجراءات الجمركية

تقدم المستندات عبر المالك أو من يفوضه أو من أحد مكاتب التخليص
الجمركي إلى قسم الاستقبال.

1) تخضع السيارات والمعدات لإجراءات الفحص والمعاينة من قبل
المختصين.

2) تحتسب الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى آلياً استناداً إلى
دليل القيمة الجمركية المحدد في النظام الآلي.

ملاحظات

إذا كانت هناك أكثر من سيارة أو معدة لنفس الشخص تخضع لشروط إجراءات الاستيراد التجاري ويشترط استيفاء كافة المستندات المنصوص عليها في المبادئ العامة لهذا الدليل بما فيها الرقم الضريبي.

المستوردات الشخصية الخاضعة للرسوم

شروط تقديم الخدمة

- أن تكون البضاعة أو الطرود الواصلة مستوردة للاستعمال الشخصي وليس لها علاقة بنشاط المستورد أو المصدر أو الجهة التابع لها تلك المستوردات وإذا كانت كذلك فتعامل بالرقم الضريبي.
- تقديم أمر التسليم + نسخة من بوليصة الشحن إذا كان الاستيراد بحراً أو جواً .

- تطلب الفاتورة وأي مستندات عند الاقتضاء.

الاجراءات الجمركية

- 1- تقديم الإقرار الجمركي (بيان استيراد شخصي).
- 2- تستكمل إجراءات قيد البيان والتقييم الجمركي .
- 3- احتساب الرسوم الجمركية ورسوم الضرائب الأخرى وتسديدها .
- 4- الحصول على إذن الإفراج مع نسخة من البيان الجمركي وسند الإيصال موقعاً ومختوماً من الدائرة الجمركية.

اعفاءات الأدوات والأثاث المنزلي المستعمل الخاص بالمغتربين

شروط تقديم الخدمة

تعفى الأدوات والأثاث المنزلي المستعمل الواصل مع المغتربين وفقاً للشروط الآتية:-

- ألا تقل مدة الاغتراب عن أربع سنوات.
- ألا تزيد القيمة للأدوات والأثاث التي يصطحبها المغترب عن مبلغ (500.000) خمسمائة ألف ريال يمني.
- ألا تزيد كمية الحلي الذهبية التي تحملها المغتربة عن (350) جرام.
- ألا تكون الأشياء التي بصحبة المغترب أو بعضها مواداً ممنوعة.
- تخضع القيمة الزائدة عن السقفين المذكورين للرسوم الجمركية ورسوم الضرائب الأخرى وفقاً لجدول التعريفة النافذة.
- إرفاق صورة الجواز.

الاجراءات الجمركية

- 1- تقديم الإقرار الجمركي (بيان استيراد شخصي).
- 2- تستكمل إجراءات قيد البيان والتقييم الجمركي ، وتسديد الرسوم الجمركية ورسوم الضرائب الأخرى.
- 3- الحصول على إذن الإفراج مع نسخة من البيان الجمركي وسند الإيصال موقعاً ومختوماً من الدائرة الجمركية.

القسم الثالث

خدمات تخليص البضائع المستوردة (الوضع في الاستهلاك)

البضائع المستوردة الخاضعة للرسوم الجمركية

شروط تقديم الخدمة

- تقديم إقرار جمركي من صاحب الشأن أو مخلص جمركي، أو تفويض رسمي عن صاحب البضاعة
- تقديم المستندات الجمركية المنصوص عليها في المبادئ العامة في هذا الدليل

الاجراءات الجمركية

- أ- يقدم الإقرار الجمركي مرفقاً به المستندات المطلوبة إلى قسم الاستقبال بالدائرة الجمركية
- ب- مطابقة المستندات، وترقيم البيان، وتحديد مساره آلياً
- ج- إذا كان مسار البيان (أخضر) فيتم :- - استلام حافظة التوريد من قسم الاستقبال
- د- تسديد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى
- هـ- الحصول على إذن الإفراج للبضاعة مرفقاً به سند الإيصال ونسخة من البيان الجمركي موقعاً ومختوماً عليه من الدائرة الجمركية
- و- إذا كان مسار البيان (أصفر) فيتم :- - فحص وتدقيق المستندات من قبل إدارة التدقيق والتعديل
- ز- تسديد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى
- ح- الحصول على إذن الإفراج للبضاعة مرفقاً به سند الإيصال ونسخة من البيان الجمركي موقعاً ومختوماً عليه من الدائرة الجمركية
- ط - إذا كان مسار البيان (أحمر) فيتم :- - معاينة البضاعة وفحصها من قبل قسم المعاينة
- ي- فحص وتدقيق المستندات من قبل إدارة التدقيق والتعديل

- ك- تسديد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى
- م- الحصول على إذن الإفراج للبضاعة مرفقاً به سند الإيصال ونسخة من البيان الجمركي موقعاً ومختوماً عليه من الدائرة الجمركية

ملاحظات

إذا كانت البضاعة محل التخليص من السلع المقيدة فإن ذلك يتطلب تصريحاً بالإفراج عنها من السلطات المختصة في المنفذ الجمركي.

خدمات تخليص البضائع المستوردة (الوضع في الاستهلاك)

البضائع المستوردة المعفاة من الرسوم الجمركية

الفئات المستفيدة من هذه الخدمة وفقاً للقوانين والاتفاقيات:-

أ- الشركات النفطية والغازية والتعدين

ب- الجهات الحكومية

ج- المشاريع الممولة بقروض ومساعدات خارجية

د- البعثات الدبلوماسية، والمنظمات الدولية

هـ- الجمعيات الخيرية والتعاونية

و- الدبلوماسيين اليمنيين العائدين من الخارج

ز- الهبات والمساعدات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية

شروط تقديم الخدمة

- تقديم إقرار جمركي من صاحب الشأن أو مخلص جمركي، أو تفويض

رسمي عن صاحب البضاعة

- تقديم المستندات الجمركية المنصوص عليها في المبادئ العامة في هذا

الدليل

- تقديم استمارة الإعفاء الجمركي الصادرة من الجهة المختصة، والمصادق عليها من رئاسة المصلحة أو أحد فروعها المفوضة

الاجراءات الجمركية

أ- يقدم الإقرار الجمركي مرفقاً به المستندات المطلوبة إلى قسم الاستقبال بالدائرة الجمركية

ب- مطابقة المستندات، وترقيم البيان، وتحديد مساره آلياً

ج- إذا كان مسار البيان (أخضر) فيتم :- - استلام حافظة التوريد من قسم الاستقبال

د- تسديد ضريبة المبيعات للجهات غير المعفية منها

و- الحصول على إذن الإفراج للبضاعة مرفقاً به سند الإيصال ونسخة من

البيان الجمركي موقعاً ومختوماً عليه من الدائرة الجمركية

ز- إذا كان مسار البيان (أصفر) فيتم:- - فحص وتدقيق المستندات من قبل إدارة الإعفاءات

ح- تسديد ضريبة المبيعات للجهات غير المعفية منها

ط- الحصول على إذن الإفراج للبضاعة مرفقاً به سند الإيصال ونسخة

من البيان الجمركي موقعاً ومختوماً عليه من الدائرة الجمركية

ي- إذا كان مسار البيان (أحمر) فيتم:- - معاينة البضاعة وفحصها من قبل قسم المعاينة

ك- فحص وتدقيق المستندات من قبل إدارة الإعفاءات

ل- تسديد ضريبة المبيعات للجهات غير المعفية منها

ن- الحصول على إذن الإفراج للبضاعة مرفقاً به سند الإيصال ونسخة من البيان الجمركي موقعاً ومختوماً عليه من الدائرة الجمركية

ملاحظات

- إذا كانت البضاعة محل التخليص من السلع المقيدة فإن ذلك يتطلب تصريحاً بالإفراج عنها من السلطات المختصة

- الجهات الحكومية والمؤسسات الخاضعة لضريبة المبيعات يجب عليها تسديد ضريبة المبيعات في المنفذ الجمركي، أو تقديم رسالة رسمية بشأنها من مصلحة الضرائب

كيفية الحصول على استمارة الإعفاء للجهات المستفيدة

- استمارة الإعفاء المتعلقة بالشركات النفطية والغازية:- يشترط للحصول على استمارة الإعفاء لأول مرة أن ترفق نسخة مصدقة ومترجمة من الاتفاقية مستكملة للإجراءات الدستورية، التي تتضمن نصاً صريحاً بالإعفاء، وكذا نسخة معتمدة من العقد للشركات المقاوله من الباطن، إذا تضمنت الاتفاقية ذلك ، وأن تكون الاتفاقية أو العقد ساري المفعول عند تقديم أي طلب

- تقوم الجهة المستفيدة بتعبئة استمارة الإعفاء حسب النموذج المعد لذلك

- مصادقة هيئة استكشاف وإنتاج النفط على محتويات الإعفاء فيما يتعلق بالشركات النفطية، أو مصادقة الشركة اليمنية للغاز فيما يتعلق بالإعفاءات في مجال الغاز

- تسليم استمارة الإعفاء بعد ذلك إلى قسم الاستقبال (الشئون الإدارية)

برئاسة المصلحة أو أحد فروعها المفوضة مرفقاً بها المستندات الجمركية المنصوص عليها في المبادئ العامة باستثناء أمر التسليم
- الحصول على استمارة الإعفاء بعد المصادقة عليها من رئاسة المصلحة أو أحد الفروع المفوضة

2- استمارة الإعفاء المتعلقة بالجهات الحكومية:- - تقوم الجهة المستفيدة بتعبئة استمارة الإعفاء حسب النموذج المعد لذلك
- مصادقة وزارة المالية (قطاع الإيرادات)، أو أحد مكاتبها المفوضة على استمارة الإعفاء (يستثنى من هذه المصادقة المؤسسات المحلية للمياه والصرف الصحي)

- تسليم استمارة الإعفاء بعد ذلك إلى قسم الاستقبال (الشئون الإدارية) برئاسة المصلحة أو أحد فروعها المفوضة مرفقاً بها المستندات الجمركية المنصوص عليها في المبادئ العامة باستثناء أمر التسليم
- الحصول على استمارة الإعفاء بعد المصادقة عليها من رئاسة المصلحة أو أحد الفروع المفوضة

3- استمارة الإعفاء المتعلقة بالمشاريع الممولة بقروض ومساعدات خارجية:- - تقوم الجهة المستفيدة بتعبئة استمارة الإعفاء حسب النموذج المعد لذلك والمصادقة على استمارة الأعفاء
- تسليم استمارة الإعفاء بعد ذلك إلى قسم الاستقبال (الشئون الإدارية) برئاسة المصلحة أو أحد فروعها المفوضة مرفقاً بها المستندات الجمركية المنصوص عليها في المبادئ العامة باستثناء أمر التسليم
- الحصول على استمارة الإعفاء بعد المصادقة عليها من رئاسة المصلحة

أو أحد الفروع المفوضة

4- استمارة الإعفاء المتعلقة بالبعثات الدبلوماسية، والمنظمات الدولية:-

- تقوم الجهة المستفيدة بتعبئة استمارة الإعفاء حسب النموذج المعد

لذلك

- مصادقة وزارة الخارجية (دائرة المراسيم) على استمارة الإعفاء

- تسليم استمارة الإعفاء بعد ذلك إلى قسم الاستقبال (الشئون الإدارية)

برئاسة المصلحة أو أحد فروعها المفوضة مرفقاً بها المستندات الجمركية

المنصوص عليها في المبادئ العامة باستثناء أمر التسليم

- الحصول على استمارة الإعفاء بعد المصادقة عليها من رئاسة المصلحة

أو أحد الفروع المفوضة

5- استمارة الإعفاء المتعلقة بالجمعيات الخيرية والتعاونية:- - الحصول

على استمارة الإعفاء من وزارة الشئون الاجتماعية أو أحد مكاتبها

المفوضة بذلك مصدقة على محتويات الإعفاء فيما يتعلق بالجمعيات

الخيرية، أو الاتحاد العام للتعاونيات فيما يتعلق بالجمعيات التعاونية

- مصادقة وزارة المالية (قطاع الإيرادات) أو أحد مكاتبها المفوضة بذلك

على استمارة الإعفاء

- تسليم استمارة الإعفاء بعد ذلك إلى قسم الاستقبال (الشئون الإدارية)

برئاسة المصلحة أو أحد فروعها المفوضة مرفقاً بها المستندات الجمركية

المنصوص عليها في المبادئ العامة باستثناء أمر التسليم

- الحصول على استمارة الإعفاء بعد المصادقة عليها من رئاسة المصلحة

أو أحد الفروع المفوضة

6- استمارة الإعفاء المتعلقة بالدبلوماسيين اليمنيين العائدين من

الخارج:- - الحصول على استمارة الإعفاء مصادقاً عليها من وزارة

الخارجية حسب النموذج المخصص لذلك

- مصادقة وزارة المالية (قطاع الإيرادات) على استمارة الإعفاء

- تسليم استمارة الإعفاء بعد ذلك إلى قسم الاستقبال (الشئون الإدارية)

برئاسة المصلحة أو أحد فروعها المفوضة مرفقاً بها المستندات الجمركية

المنصوص عليها في المبادئ العامة باستثناء أمر التسليم

- الحصول على استمارة الإعفاء بعد المصادقة عليها من رئاسة المصلحة

أو أحد الفروع المفوضة

7- استمارة الإعفاء المتعلقة بالهبات والمساعدات المقدمة من

الحكومات والمنظمات الدولية:- - تقوم الجهة المستفيدة بتعبئة

استمارة الإعفاء حسب النموذج المعد لذلك

- مصادقة وزارة المالية (قطاع الإيرادات)، أو أحد مكاتبها المفوضة على

استمارة الإعفاء

- تسليم استمارة الإعفاء بعد ذلك إلى قسم الاستقبال (الشئون الإدارية)

برئاسة المصلحة أو أحد فروعها المفوضة مرفقاً بها المستندات الجمركية

المنصوص عليها في المبادئ العامة باستثناء أمر التسليم

- الحصول على استمارة الإعفاء بعد المصادقة عليها من رئاسة المصلحة

أو أحد الفروع المفوضة

البضائع المستوردة المعفاة بموجب قانون الاستثمار

كيفية الحصول على قرار الاستثمار ومذكرة الإفراج للمشاريع
الاستثمارية:

1- يتم الحصول على قرار الاستثمار من الهيئة العامة للاستثمار، أو
فروعها المفوضة بالمحافظات بموجب قانون الاستثمار ولائحته
التنفيذية

2- يتم الحصول على مذكرة الإفراج بالموجودات الثابتة ومستلزمات
الإنتاج من قبل مكتب الجمارك بالاستثمار أو أحد فروع مكاتب الجمارك
بالمحافظات المفوضة استناداً إلى قرار الاستثمار الخاص بالمشروع

شروط تقديم الخدمة

- تقديم إقرار جمركي من صاحب الشأن أو مخلص جمركي، أو تفويض
رسمي عن صاحب البضاعة

- تقديم المستندات الجمركية المنصوص عليها في المبادئ العامة في هذا
الدليل

- تقديم قرار الاستثمار الصادر من الهيئة العامة للاستثمار أو أحد مكاتبها
المفوضة

- مذكرة الإفراج الصادرة من مكتب الجمارك بالهيئة العامة للاستثمار أو
أحد مكاتب الجمارك المفوضة بذلك، مع التصديق على المستندات
المرفقة

- إذا كانت الإعفاءات متعلقة بمستلزمات الإنتاج فيجب إرفاق مذكرة
إفراج صادرة من مصلحة الضرائب أو أحد مكاتبها المفوضة بذلك فيما
يتعلق بتأجيل تحصيل ضريبة المبيعات إلى جانب الشروط أعلاه

الاجراءات الجمركية

- أ- يقدم الإقرار الجمركي مرفقاً به المستندات المطلوبة إلى قسم الاستقبال بالدائرة الجمركية
- ب- مطابقة المستندات، وترقيم البيان، وتحديد مساره آلياً
- ج- إذا كان مسار البيان (أخضر) فيتم :- - استلام حافظة التوريد من قسم الاستقبال
- تسديد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المتعلقة بمستلزمات الإنتاج فقط
- الحصول على إذن الإفراج للبضاعة مرفقاً به سند الإيصال ونسخة من البيان الجمركي موقعاً ومختوماً عليه من الدائرة الجمركية
- د- إذا كان مسار البيان (أصفر) فيتم:- - فحص وتدقيق المستندات من قبل إدارة الإعفاءات
- تسديد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المتعلقة بمستلزمات الإنتاج فقط
- الحصول على إذن الإفراج للبضاعة مرفقاً به سند الإيصال ونسخة من البيان الجمركي موقعاً ومختوماً عليه من الدائرة الجمركية
- هـ- إذا كان مسار البيان (أحمر) فيتم:- - معاينة البضاعة وفحصها من قبل قسم المعاينة
- فحص وتدقيق المستندات من قبل إدارة الإعفاءات
- تسديد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المتعلقة بمستلزمات الإنتاج فقط

- الحصول على إذن الإفراج للبضاعة مرفقاً به سند الإيصال ونسخة من البيان الجمركي موقعاً ومختوماً عليه من الدائرة الجمركية

ملاحظات

إذا كانت البضاعة محل التخليص من السلع المقيدة فإن ذلك يتطلب تصريحاً بالإفراج عنها من السلطات المختصة

القسم الرابع

خدمات تخليص البضائع للأوضاع المعلقة للرسوم
تخليص البضائع المستوردة (الإدخال المؤقت)

الفئات المستفيدة

- 1- لشركات النفطية والغازية
- 2- المشاريع الممولة بقروض ومساعدات خارجية
- 3- المشاريع الحكومية المنفذة عبر شركات أجنبية
- 4- البعثات الدبلوماسية والهيئات والمنظمات الدولية
- 5- المعدات ذات الطابع الخاص المستوردة مؤقتاً لتنفيذ مشاريع استثمارية

شروط تقديم الخدمة

- تقديم إقرار جمركي من صاحب الشأن أو مخلص جمركي، أو تفويض رسمي عن صاحب البضاعة
- تقديم المستندات الجمركية المنصوص عليها في المبادئ العامة من هذا الدليل

- تقديم استمارة الإدخال المؤقت الصادرة من الجهة المختصة، والمصادق عليها من رئاسة المصلحة أو أحد فروعها المفوضة
- تقديم ضمانات مالية بمقدار الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى في حالة عدم تقديم استمارة الإدخال المؤقت المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، للجهات المستفيدة قانوناً من هذه الخدمة، بعد الحصول على موافقة مسبقة من رئاسة المصلحة، أو أحد الفروع المفوضة

الاجراءات الجمركية

- أ- يقدم الإقرار الجمركي مرفقاً به المستندات المطلوبة إلى قسم الاستقبال بالدائرة الجمركية
- ب- مطابقة المستندات، وترقيم البيان، وتحديد مساره آلياً
- ج- إذا كان مسار البيان (أخضر) فيتم :- - استلام حافظة التوريد من قسم الاستقبال
- الحصول على إذن الإفراج للبضاعة مرفقاً به سند الإيصال ونسخة من البيان الجمركي موقعاً ومختوماً عليه من الدائرة الجمركية
- د- إذا كان مسار البيان (أصفر) فيتم :- - فحص وتدقيق المستندات من قبل إدارة الإعفاءات
- الحصول على إذن الإفراج للبضاعة مرفقاً به سند الإيصال ونسخة من البيان الجمركي موقعاً ومختوماً عليه من الدائرة الجمركية
- هـ- إذا كان مسار البيان (أحمر) يتم معاينة البضاعة وفحصها من قبل قسم المعاينة

- فحص وتدقيق المستندات من قبل إدارة الإعفاءات

- الحصول على إذن الإفراج للبضاعة مرفقاً به سند الإيصال ونسخة من البيان الجمركي موقعاً ومختوماً عليه من الدائرة الجمركية

ملاحظات

- تستوفي الضمانات المالية عن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى في حالة عدم تقديم استمارة الإدخال المؤقت، أو في حالة عدم تقديم تعهدات مكفولة لمصلحة الجمارك حسب شروط الإفراج
- كيفية الحصول على استمارة الإدخال المؤقت للجهات المستفيدة؟
- استمارة الإدخال المؤقت المتعلقة بالشركات النفطية والغازية:-
- يشترط للحصول على استمارة الإدخال المؤقت لأول مرة أن ترفق نسخة مصدقة ومترجمة من الاتفاقية المستوفاة للإجراءات الدستورية، التي تتضمن نصاً صريحاً بالإدخال المؤقت، وكذا نسخة معتمدة من العقد للشركات المقاوله من الباطن، إذا تضمنت الاتفاقية ذلك ، وأن تكون الاتفاقية أو العقد ساري المفعول عند تقديم أي طلب
- تقوم الجهة المستفيدة بتعبئة استمارة الإدخال المؤقت حسب النموذج المعد لذلك
- مصادقة هيئة استكشاف وإنتاج النفط على محتويات استمارة الإدخال المؤقت فيما يتعلق بالشركات النفطية، أو مصادقة الشركة اليمنية للغاز فيما يتعلق بالإدخال المؤقت في مجال الغاز
- تسليم استمارة الإدخال المؤقت بعد ذلك إلى قسم الاستقبال (الشئون الإدارية) برئاسة المصلحة أو أحد فروعها المفوضة مرفقاً بها المستندات الجمركية المنصوص عليها في المبادئ العامة باستثناء أمر التسليم

- الحصول على استمارة الإدخال المؤقت بعد المصادقة عليها من رئاسة المصلحة أو أحد الفروع المفوضة

2- استمارة الإدخال المؤقت المتعلقة بالمشاريع الممولة بقروض ومساعدات خارجية:- - يشترط للحصول على استمارة الإدخال المؤقت لأول مرة أن ترفق نسخة مصدقة ومترجمة من الاتفاقية المستوفاة للإجراءات الدستورية، التي تتضمن نصاً صريحاً بالإدخال المؤقت، وكذا نسخة معتمدة من العقد للشركات المقاوله من الباطن، إذا تضمنت الاتفاقية ذلك ، وأن تكون الاتفاقية أو العقد سارية المفعول عند تقديم أي طلب

- تقوم الجهة المستفيدة بتعبئة استمارة الإدخال المؤقت حسب النموذج المعد لذلك، والمصادق عليها من الجهة المشرفة - مصادقة وزارة المالية (قطاع الإيرادات)، أو أحد مكاتبها المفوضة على استمارة الإدخال المؤقت (يستثنى من هذه المصادقة المؤسسات المحلية للمياه والصرف الصحي)

- تسليم استمارة الإدخال المؤقت بعد ذلك إلى قسم الاستقبال (الشئون الإدارية) برئاسة المصلحة أو أحد فروعها المفوضة مرفقاً بها المستندات الجمركية المنصوص عليها في المبادئ العامة باستثناء أمر التسليم - الحصول على استمارة الإدخال المؤقت بعد المصادقة عليها من رئاسة المصلحة أو أحد الفروع المفوضة

3- استمارة الإدخال المؤقت المتعلقة بالمشاريع الحكومية المنفذة عبر شركات أجنبية:- - تقوم الجهة المستفيدة بتعبئة استمارة الإدخال

المؤقت حسب النموذج المعد لذلك، والمصادق عليها من الجهة
المشرفة

- مصادقة وزارة المالية (قطاع الإيرادات) على استمارة الإدخال المؤقت
- تسليم استمارة الإدخال المؤقت بعد ذلك إلى قسم الاستقبال (الشئون الإدارية) برئاسة المصلحة أو أحد فروعها المفوضة مرفقاً بها المستندات الجمركية المنصوص عليها في المبادئ العامة باستثناء أمر التسليم
- الحصول على استمارة الإدخال المؤقت بعد المصادقة عليها من رئاسة المصلحة أو أحد الفروع المفوضة

4- استمارة الإدخال المؤقت المتعلقة بالبعثات الدبلوماسية، والهيئات والمنظمات الدولية:- - تقوم الجهة المستفيدة بتعبئة استمارة الإدخال المؤقت حسب النموذج المعد لذلك

- مصادقة وزارة الخارجية (دائرة المراسيم) على استمارة الإدخال المؤقت
- تسليم استمارة الإدخال المؤقت بعد ذلك إلى قسم الاستقبال (الشئون الإدارية) برئاسة المصلحة أو أحد فروعها المفوضة مرفقاً بها المستندات الجمركية المنصوص عليها في المبادئ العامة باستثناء أمر التسليم
- الحصول على استمارة الإدخال المؤقت بعد المصادقة عليها من رئاسة المصلحة أو أحد الفروع المفوضة

5- استمارة الإدخال المؤقت للمعدات ذات الطابع الخاص المستوردة مؤقتاً لتنفيذ مشاريع استثمارية:- - تقديم طلب إلى مصلحة الجمارك أو أحد فروعها المفوضة عبر قسم الاستقبال (الشئون الإدارية) بطلب الإدخال المؤقت للآليات والمعدات ذات الطابع الخاص التي لا تتوفر

محلياً لتنفيذ المشروع

مرفقاً بها المستندات الجمركية المنصوص عليها في المبادئ العامة

باستثناء أمر التسليم

- استلام موافقة المصلحة على الإدخال المؤقت بمذكرة رسمية موجهة

إلى الدائرة الجمركية

ملاحظات

- لا يحق لأي جهة التصرف بالمستوردات الداخلة تحت نظام الإدخال

المؤقت إلا بعد العودة إلى مصلحة الجمارك

- لا يخلى طرف أي شركة أو أي جهة من الإدخال المؤقت إلا بعد تصفية

أوضاعها مع مصلحة الجمارك

- تخضع أي مخالفة للبندين أعلاه للغرامات القانونية بموجب قانون

الجمارك

طلب الموافقة الجمركية للحصول على لوحات الإدخال المؤقت

وتجديدها

شروط تقديم الخدمة

- أن تكون الجهة طالبة الخدمة من الجهات الخاضعة لنظام الإدخال

المؤقت

- أن يكون عقد المشروع أو الشركة ساري المفعول

- مذكرة من الجهة المشرفة إلى رئاسة المصلحة بطلب منح اللوحات

- صورة من استمارة الإدخال المؤقت الخاص بالسيارة

- أصل البيان الجمركي + صورة منه

الاجراءات الجمركية

- مراجعة الطلب بالإدارة العامة للإعفاءات حسب الأنظمة الجمركية
- استيفاء الغرامات الجمركية القانونية عند تأخير مدة التجديد
- تحرير مذكرة رسمية إلى الإدارة العامة للمرور لمنح لوحات إدخال مؤقت/ أو تجديدها

تخليص البضائع تحت نظام الإيداع الجمركي

المستودعات (الحقيقية . الخاصة . الوهمية):

شروط تقديم الخدمة

- قرار بإنشاء المستودع يتفق مع طبيعة البضاعة المطلوب إيداعها
- 2- وجود المستودع الجمركي المنشأ حسب قرار وزير المالية، وتعليمات رئيس المصلحة
- 3- إرفاق المستندات الجمركية الواردة في المبادئ العامة من هذا الدليل
- 4- تقديم ضمان مالي بالرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المحدد بموجب قرار الإيداع
- 5- مدة الإيداع سنة قابلة للتجديد للمستودع الوهمي والخاص، وسنتان للمستودع الحقيقي، من قبل رئاسة المصلحة والفروع المفوضة بناءً على عرض الدائرة الجمركية
- 6- ترقيم البضاعة إلى المستودع بإشراف جمركي باستثناء السيارات،

والمعدات

7- إغلاق المستودع بقفلين مختلفين (للمستودع الحقيقي والخاص ويبقى

أحد المفاتيح لدى دائرة الجمارك والأخرى في حوزة صاحب العلاقة)

8- تسديد رسوم خدمات الإيداع

الاجراءات الجمركية

- تقديم بيان إيداع جمركي (W) مرفق به المستندات الجمركية

- تسليم البيان إلى قسم الاستقبال أو إدارة المستودعات في الدائرة

الجمركية

- مطابقة المستندات، وترقيم البيان

- معاينة البضاعة وفحصها من قبل قسم المعاينة

- فحص وتدقيق المستندات من قبل إدارة المستودعات بالتنسيق مع

إدارة التدقيق

- استلام حافظة التوريد من إدارة المستودعات

- تسليم ضمان الإيداع إلى الحسابات

- الحصول على إذن الإفراج للبضاعة من الحرم الجمركي إلى المستودع

- تسديد رسوم خدمات الإيداع (الجمالية) حسب النسبة المحددة في قرار

الإيداع

ملاحظات

طلب ترسيم أو إعفاء أو إعادة تصدير بضائع من المستودعات:

- تتم الإجراءات الجمركية سواءً بالترسيم أو الإعفاء أو إعادة التصدير في

الدائرة الجمركية التي فتح فيها بيان الإيداع

- عند إعادة التصدير من منفذ آخر يفتح بيان ترانزيت من الدائرة الجمركية التي فتح فيها بيان الإيداع إلى الدائرة الجمركية التي سيتم إعادة التصدير منها

- تتبع نفس الإجراءات الجمركية (الدورة المستندية للبيان) عند طلب الترسيم أو الإعفاء أو إعادة التصدير، لهذه الأوضاع، كما ورد في هذا الدليل

كيفية الحصول على قرار إنشاء المستودعات

- تقديم طلب رسمي من الجهة طالبة الإيداع الذي يجب أن يكون تاجراً أو مؤسسة تجارية

- صورة سجل قيد الوكالة التجارية للبضاعة محل الإيداع عند تحديد بضائع معينة للإيداع

- صورة من السجل التجاري ساري المفعول

- صورة من عقد الإيجار للمستودع أو صورة من وثيقة الملكية

- نسخة من عقد التأمين على المستودع ومحتوياته

- إحالة الطلب إلى الإدارة العامة للمستودعات برئاسة المصلحة لمراجعة الوثائق المطلوبة

- زيارة موقع المستودع مع ممثل من الدائرة الجمركية المشرفة للتحقق

من وجوده وصلاحيته للإيداع والرفع بالرأي لرئاسة المصلحة

-الرفع لوزير المالية لإصدار قرار بإنشاء المستودع

- إصدار قرار رئيس مصلحة الجمارك بتنفيذ القرار الوزاري

- إبلاغ الدائرة الجمركية المشرفة للتنفيذ

الإدخال المؤقت للبضائع والآلات والمعدات للمشاركة في المعارض التجارية

شروط تقديم الخدمة

- تقديم مذكرة رسمية من الجهة المختصة بالموافقة على إقامة المعارض
- تقديم كشف بالبضائع والآلات والمعدات التي سيتم استيرادها مع جميع المستندات الجمركية الواردة في المبادئ العامة، باستثناء أمر التسليم
- عدم إدخال المواد الممنوعة أو الممنوعة المعينة
- تسديد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى للبضائع التي يتم بيعها

الاجراءات الجمركية

- تسليم المذكرة الرسمية من الجهة المستفيدة مرفقاً بها موافقة الجهة المختصة والمستندات الجمركية إلى الشؤون الإدارية (قسم الاستقبال)
- إحالة الطلب إلى الإدارة العامة للإعفاءات للمراجعة والبت
- توجيه مذكرة رسمية للدائرة الجمركية بالسماح بالإدخال المؤقت لمدة العرض المحدد بموافقة المصلحة
- يستوفى الضمان المالي بالرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى في الدائرة الجمركية، بموجب البيان الجمركي وحافطة التوريد
- يفتح بيان جمركي إدخال مؤقت في الدائرة الجمركية المعنية حسب مذكرة المصلحة وفقاً لشروط وإجراءات معاملة الإدخال المؤقت في المنافذ الجمركية

إدخال مؤقت لمستلزمات الإنتاج المستوردة للتصنيع وإعادة التصدير

شروط تقديم الخدمة

- تقديم مذكرة رسمية من وزارة الصناعة والتجارة بمستلزمات الإنتاج

وكمياتها، ونوع المنتج النهائي

- وجود منشأة صناعية باسم مقدم الطلب مع ترخيص إنشاؤها

- إعداد المعادلة الصناعية من قبل اللجنة الفنية المشتركة (الجمارك .

الصناعة . الاستثمار)

- تقديم كشف بمستلزمات الإنتاج المطلوب استيرادها

الاجراءات الجمركية

- تسليم موافقة وزارة الصناعة والتجارة إلى الإدارة العامة للإعفاءات عبر

الشئون الإدارية

- تكليف اللجنة الفنية المشتركة بالنزول إلى المنشأة الصناعية لإعداد

المعادلة المعيارية للمنتج النهائي

- إحالة الطلب إلى الإدارة العامة للإعفاءات للمراجعة والبت، بعد إعداد

المعادلة الصناعية

- توجيه مذكرة رسمية للدائرة الجمركية بالسماح بالإدخال المؤقت لمدة

لا تقل عن ستة أشهر قابلة للتجديد من رئاسة المصلحة

- يستوفى الضمان المالي بالرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى في

الدائرة الجمركية، بموجب البيان الجمركي وحافطة التوريد

- يفتح بيان جمركي إدخال مؤقت لمستلزمات الإنتاج في الدائرة الجمركية

المعنية حسب مذكرة المصلحة وفقاً لشروط وإجراءات معاملة الإدخال المؤقت في المنافذ الجمركية

استعادة الرسوم الجمركية لمستلزمات الإنتاج المستوردة للتصنيع وإعادة التصدير

شروط تقديم الخدمة

- إرفاق المعادلة الصناعية لمستلزمات الإنتاج
- إرفاق مذكرة رسمية من الدائرة الجمركية المفتوح لديها بيان الإدخال المؤقت
- إرفاق مطالبة رسمية من الجهة المستفيدة مرفقاً بها بيانات الإدخال المؤقت والمستندات
- بيانات التصدير والمستندات مع سند الإيصال موقعة ومختومة من الدائرة الجمركية
- شهادة وصول من بلد المقصد (بيان جمركي نهائي) في حالة الشحن البري أو الشحن على وسائل نقل بحرية تقل حمولتها عن (200) طن
- صورة من استمارة الضمان

الاجراءات الجمركية

- تسليم المذكرة مع الأوليات إلى الشئون الإدارية
- إحالة الطلب إلى الإدارة العامة للإعفاءات للمراجعة والبت

- تحرير مذكرة رسمية بإعادة الرسوم الجمركية المستحقة من الضمان
الموضوع في الدائرة الجمركية

الترانزيت الداخلي (نقل البضاعة من دائرة إلى دائرة أخرى)

شروط تقديم الخدمة

-أن يكون هناك مبرر مقبول لدى الدائرة الجمركية بطلب نقل البضاعة
من دائرة إلى أخرى منها على سبيل المثال:-

أ- إذا كان منفذ الدخول في المنافست دائرة جمركية أخرى

ب- إذا كان طلب الترانزيت عبر الشركة الناقلة لمبررات مقبولة دون أن
يؤدي ذلك إلى تهرب جمركي أو ضريبي

ج- لمستوردات المشاريع الاستثمارية إذا كان قرار الاستثمار صادر من
المحافظة التي يقع فيها المنفذ الجمركي المطلوب نقل البضاعة إليه

2- تقديم المستندات الجمركية الواردة في المبادئ العامة من هذا الدليل،
أو صورة منها

الاجراءات الجمركية

- تقديم بيان جمركي ترانزيت مرفق به جميع المستندات الجمركية

- معاينة البضاعة عند الاقتضاء حسب طبيعة البضاعة أو الاستثناء من
ذلك إذا كانت حاويات مسيلة

- تقدير القيمة والرسوم في بيان الترانزيت

- عمل الأختام الرصاصية على سيارات النقل أو عمل سيالات جمركية
للحاويات إذا فتح سيل الوكالة

- تحرير مذكرة ترفيق إلى الدائرة الجمركية الأخيرة صحبة موظف رسمي أو مندوب من الأمن في المنفذ
- تعامل البضاعة في الدائرة الجمركية الأخيرة حسب الأوضاع الجمركية المطلوبة الواردة في هذا الدليل، وتستوفي أصول المستندات الجمركية في الدائرة الأخيرة

القسم الخامس

خدمات التصدير وإعادة التصدير

تصدير البضائع المنتجة والمصنعة محلياً

شروط تقديم الخدمة

- تقديم نسخة من المستندات الجمركية (الفاتورة- قائمة التعبئة- شهادة المنشأ العربية- نسخة من المنافست- شهادة صحية للمواد الغذائية- شهادة السلطات السمكية لصادرات الأسماك)
- 2- نسخة من بوليصة الشحن عند التصدير بحراً أو جواً بعد الشحن
- 3- ألا تكون من البضائع الممنوع تصديرها
- 4- جميع الصادرات التجارية تتطلب تقديم الرقم الضريبي عند فتح البيان

الاجراءات الجمركية

- تقديم بيان جمركي إعادة تصدير نموذج (EX) إلى قسم الاستقبال في الدائرة الجمركية أو قسم الصادرات للمراجعة المبدئية والترقيم
- معاينة البضاعة
- فحص وتدقيق المستندات في قسم الصادرات، وإصدار الحافظة

- الحصول على إذن الشحن للبضاعة مرفقاً بنسخة من البيان الجمركي وسند الإيصال (للمطبوعات) موقعاً ومختوماً من الدائرة الجمركية
- في حالة تأخير تقديم بوليصة الشحن يتم الأذن بشحن البضاعة وتصديرها بعد استكمال فحص المستندات والمعاينة، وتسديد البيان عند تقديم البوليصة

ملاحظات

البضاعة المصنعة المحلية السابق تصديرها والتي أعيدت إلى البلد من الخارج تخضع لتحصيل الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات التي تم ردها عند التصدير (الخاضعة لنظام الدروباك)

إعادة تصدير البضائع التي لم توضع في الاستهلاك

شروط تقديم الخدمة

- تقديم طلب رسمي إلى مدير الدائرة الجمركية من صاحب العلاقة أو مخلص جمركي أو تفويض رسمي
- إرفاق أمر التسليم ونسخة من المستندات الجمركية (للمستورد عن طريق البحر أو الجو) ونسخة من بيان التصدير والمستندات (للمستورد عن طريق البر)
- إذا سبق فتح بيان جمركي لهذه البضاعة المستوردة وحدث خلاف بين الجمرك وصاحب العلاقة حول القيمة أو البند التعريفي أو المنشأ، فلا يسمح بإلغاء البيان وإعادة التصدير إلا بعد تسوية المخالفة

الاجراءات الجمركية

- تقديم بيان جمركي إعادة تصدير نموذج (EX) إلى قسم الاستقبال في الدائرة الجمركية أو قسم الصادرات للمراجعة المبدئية والترقيم
- معاينة البضاعة عند الاقتضاء
- فحص وتدقيق البيان والمستندات وتسديده واستلام نسخة منه وسند الإيصال (قيمة المطبوعات) موقعاً ومختوماً من الدائرة الجمركية
- تسديد بيان الدخول الذي سبق فتحه لنفس البضاعة (إن وجد)
- استلام إذن الإفراج بشحن البضاعة من قسم المنافست أو قسم الصادرات

إعادة تصدير البضائع التي سبق وضعها في الاستهلاك

شروط تقديم الخدمة

- أن تكون من البضائع التي سبق وضعها في الاستهلاك وسددت عنها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى
- تقديم صورة من بيان الدخول وصورة من المستندات الخاصة بالبضاعة
- أن يطلب تصدير البضاعة بحالتها الأصلية وأن لا يوجد لها مثل من الإنتاج المحلي
- البضائع التي يطلب إعادة تصديرها ويرغب أصحابها في طلب إستعادة الرسوم الجمركية المدفوعة عنها يجب أخذ موافقة مصلحة الجمارك قبل إعادة التصدير

الاجراءات الجمركية

- تقديم مذكرة رسمية لطلب إعادة التصدير من صاحب البضاعة أو مخلص جمركي أو تفويض رسمي
 - تقديم بيان جمركي إعادة تصدير (EX) إلى قسم الاستقبال أو قسم الصادرات ، مع إرفاق المستندات المطلوبة أعلاه
 - معاينة البضاعة
 - فحص وتدقيق المستندات من قبل قسم الصادرات
 - الحصول على إذن الشحن الجمركي مرفق به نسخة من البيان الجمركي وسند الإيصال موقعاً ومختوماً من الدائرة الجمركية
 - إعادة تصدير البضائع التالفة أو غير المطابقة للمواصفات
- شروط تقديم الخدمة**

- تقديم شهادة من الجهة المختصة في المنفذ الجمركي بما يؤكد عدم صلاحية البضاعة إذا كانت تالفة أو منتهية أو غير مطابقة للمواصفات القياسية، أما إذا كانت البضاعة مرفوضة من قبل المستورد فيكتفى بمذكرة المستورد
- تقديم طلب رسمي بإعادة التصدير إلى مدير الدائرة الجمركية من صاحب العلاقة أو مخلص جمركي أو تفويض رسمي
- في حالة تسديد البيان الجمركي يجب أن يقدم طلب إعادة التصدير إلى مصلحة الجمارك خلال شهر واحد من تاريخ الإفراج عند المطالبة باستعادة الرسوم

الاجراءات الجمركية

- تقديم مذكرة رسمية لطلب إعادة التصدير من صاحب البضاعة أو مخلص جمركي أو تفويض رسمي
- تقديم بيان جمركي إعادة تصدير (EX) إلى قسم الاستقبال أو قسم الصادرات ، مع إرفاق المستندات المطلوبة أعلاه
- معاينة البضاعة
- فحص وتدقيق المستندات من قبل قسم الصادرات
- الحصول على إذن الشحن الجمركي مرفق به نسخة من البيان الجمركي وسند الإيصال موقعاً ومختوماً من الدائرة الجمركية

ملاحظات

- تطبق نفس الإجراءات الجمركية الواردة في إعادة تصدير البضائع
- إعادة تصدير البضاعة الداخلة تحت نظام الإدخال المؤقت
- إعادة تصدير نهائي
- إعادة تصدير للاستبدال
- إعادة تصدير للمعدات المستأجرة

شروط تقديم الخدمة

- أن تكون الجهة مقدمة الطلب متمتعة بنظام الإدخال المؤقت
- تقديم استمارة إعادة تصدير من الجهة المستفيدة معتمدة من الجهة المشرفة، مع توضيح غرض إعادة التصدير
- إرفاق بيان الإدخال المؤقت، (أو صورة منه) للآلات والمعدات والقطع المطلوب إعادة تصديرها، مع نسخة من الوثائق المؤيدة لذلك

الاجراءات الجمركية

- تسليم الطلب إلى الإدارة العامة للإعفاء عبر الشؤون الإدارية، أو إلى أحد الفروع المفوضة

- استكمال إجراءات مراجعة الطلب مع المرفقات والبت فيها

- التصديق على استمارة إعادة التصدير أو تحرير مذكرة رسمية إلى الدوائر الجمركية حسب الأحوال بإعادة التصدير

- إذا كان الطلب يشتمل على وسائل نقل أو معدات متحركة عليها لوحات إدخال مؤقت يجب إخلاء طرف الجهة المستفيدة من قبل سلطات

المرور المختصة التي صدرت منها اللوحات قبل إعادة التصدير

- بموجب موافقة المصلحة أو الفروع المفوضة بإعادة التصدير يفتح بيان إعادة التصدير في الدائرة الجمركية المعنية، وتستكمل الإجراءات

الجمركية للبيان وفقاً لبيانات إعادة التصدير

إعادة التصدير لغرض الإصلاح والعودة

شروط تقديم الخدمة

- تقديم طلب رسمي إلى مدير الدائرة بإعادة التصدير

من قبل صاحب البضاعة، أو مخلص جمركي، أو تفويض رسمي عن

صاحب البضاعة

- تقديم صورة من بيان الدخول، مع صورة من المستندات عند الاقتضاء

- بالنسبة للبضاعة الداخلة تحت نظام الإدخال المؤقت يجب إرفاق

موافقة رسمية من مصلحة الجمارك أو فروعها المفوضة بإعادة التصدير

الاجراءات الجمركية

- تقديم بيان جمركي إعادة تصدير نموذج (EX) إلى قسم الاستقبال أو قسم الصادرات في الدائرة الجمركية للمراجعة المبدئية والترقيم
- معاينة البضاعة
- فحص وتدقيق البيان والمستندات وتسديده واستلام نسخة منه وسند الإيصال (قيمة المطبوعات) موقعاً ومختوماً من الدائرة الجمركية
- استلام إذن الإفراج بشحن البضاعة من قسم المنافست أو قسم الصادرات

تخليص البضائع المعادة بعد الإصلاح

- عند عودة الآلات والقطع التي تم إعادة تصديرها للإصلاح والعودة، يتم تخليصها في المنافذ الجمركية كما يلي:-

شروط تقديم الخدمة

- تقديم بيان جمركي إعادة استيراد من صاحب البضاعة أو مخلص جمركي، أو تفويض رسمي من صاحب البضاعة بالتخليص
- تقديم أمر التسليم مع الفاتورة بتكلفة الإصلاح وأجور الشحن، مع بيان إعادة التصدير

الاجراءات الجمركية

- يقدم الإقرار الجمركي مرفقاً به المستندات الجمركية إلى قسم الاستقبال في الدائرة الجمركية لترقيم البيان
- معاينة البضاعة لمطابقتها على معلومات بيان إعادة التصدير

- فحص وتدقيق المستندات من إدارة التدقيق والتعديل
- تسديد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى على تكلفة الإصلاح، وأجور الشحن بنسبة 25%
- الحصول على إذن الإفراج للبضاعة مرفقاً به سند الإيصال ونسخة من البيان الجمركي موقعاً ومختوماً من الدائرة الجمركية
- إعادة التصدير المؤقت للسيارات المرسمة
- شروط تقديم الخدمة
- تقديم نسخة البيان الجمركي الخاص بترسيم السيارة مع وثيقة الملكية (كرت المرور)
- موافقة رسمية من سلطات المرور بإعادة التصدير
- تقديم طلب رسمي إلى مدير الدائرة الجمركية بطلب إعادة التصدير من مالك السيارة أو تفويض رسمي أو مخلص جمركي
- الاجراءات الجمركية
- تقديم بيان جمركي إعادة تصدير إلى قسم الاستقبال، مرفقاً به الطلب والوثائق أعلاه
- معاينة السيارة لمطابقتها على بيان إعادة التصدير
- فحص وتدقيق المستندات من قسم الصادرات
- الحصول على إذن التصدير للسيارة مرفقاً به البيان الجمركي وسند الإيصال (قيمة المطبوعات) موقعاً ومختوماً من الدائرة الجمركية
- يبقى كرت السيارة (وثيقة الملكية) إضافة إلى نسخة البيان الجمركي

الخاص بترسيم السيارة مع مالك السيارة لإبرازها للدائرة الجمركية عند إعادة السيارة من الخارج

تخليص السيارات المرسمة المعادة السابق تصديرها

شروط تقديم الخدمة

- تقديم نسخة البيان الجمركي الخاص بترسيم السيارة مع وثيقة الملكية (كرت المرور)

- تقديم بيان إعادة التصدير الذي منح للسيارة عند إعادة تصديرها

- تقديم أمر التسليم ونسخة من البوليصة، أو بيان التصدير إذا كان إعادة الاستيراد براً

الاجراءات الجمركية

- يقدم الإقرار الجمركي مرفقاً به المستندات الجمركية المطلوبة إلى قسم

الاستقبال في الدائرة الجمركية لترقيم البيان

- معاينة السيارة لمطابقتها على بيان إعادة التصدير والبيان الخاص

بترسيم السيارة

- فحص وتدقيق المستندات من إدارة التدقيق والتعديل

- الحصول على إذن الإفراج للسيارة مرفقاً بها سند الإيصال (قيمة

المطبوعات) ونسخة من البيان الجمركي موقعاً ومختوماً من الدائرة

الجمركية

القسم السادس

الخدمات الجمركية الأخرى

استعادة الرسوم الجمركية (الدروباك)

شروط تقديم الخدمة

- إرفاق المعادلة الصناعية للبضائع المحلية المصدرة
- أن تكون المطالبة برد الرسوم خلال ثلاث سنوات من تاريخ التصدير
- ألا تكون المواد الخام المستوردة الداخلة في الصادرات الصناعية قد مضى على استيرادها سنة كاملة عند تاريخ التصدير
- أن يتم التصدير من المنافذ الجمركية الرئيسية
- تقديم مذكرة رسمية من الجهة المستفيدة بطلب استعادة الرسوم الجمركية مرفقة بكشف احتساب الرسوم المطلوب إعادتها حسب النموذج المخصص لذلك
- إرفاق أصول بيانات الاستيراد للمواد الخام مع سندات الإيصالات وصورة من مستنداتها وكذا أصل بيان التصدير للكميات المصدرة مع نسخة من مستنداتها
- شهادة وصول من جمارك بلد المقصد للبضائع (بيان جمركي نهائي) عند التصدير براً أو نقل الصادرات على سفن تقل حمولتها عن مائتي طن
- إرفاق كشف ببيانات الاستيراد وآخر بيانات التصدير حسب النموذج المخصص لذلك

الاجراءات الجمركية

- تسليم المذكرة مع الأوليات إلى الشؤون الإدارية
- إحالة الطلب على الإدارة العامة للإعفاءات (إدارة الاستثمار) للمراجعة والبت

- المراجعة الفنية من قبل الإدارة العامة للمراجعة والإحالة للشئون المالية

- تحرير مذكرة رسمية إلى وزارة المالية بطلب استعادة الرسوم الجمركية عبر الشئون المالية

- تحرير شيك بالمبلغ المستحق بموجب التعزيز المالي الصادر من وزارة المالية عبر إدارة الحسابات بالمصلحة

- المطالبات التي تقدم بأكثر من المبلغ المستحق تخضع الزيادة للغرامات الجمركية القانونية

استعادة الرسوم الجمركية الموردة إلى ح/ الإيراد العام
شروط تقديم الخدمة

- أن تكون المبالغ المطالب بها موردة إلى حساب الإيراد العام بإيصالات رسمية سواء كانت موردة بالخطأ أو بدون وجه حق أو قبل تاريخ استحقاقها كالضمانات المالية، أو لبضائع تم تسديد رسومها وهي غير مطابقة للمواصفات أو تالفة....الخ

- تقديم مذكرة رسمية من الدائرة الجمركية التي وردت بمبلغ الرسوم - إرفاق شهادة الفحص من الجهة المختصة في الدائرة للحالات المرفوضة أو غير المطابقة للمواصفات أو التالفةالخ

- إرفاق أصل البيان الجمركي وسند الإيصال وصورة من المستندات - إرفاق المستندات المؤيدة لطلب الاسترداد

الاجراءات الجمركية

- تسلم المذكرة مع الوثائق المرفقة بها أعلاه إلى الشؤون الإدارية
- إحالة الطلب على الإدارة العامة للمراجعة للمراجعة والبت
- تحرير مذكرة لوزارة المالية بطلب الاسترداد للمبلغ عبر الشؤون المالية (الإيرادات)
- إصدار شيك بالمبلغ المستحق بموجب التعزيز المالي الصادر من وزارة المالية

إعادة إصدار وثائق جمركية

- وثيقة بدل فاقد أو تالف لبيان جمركي للسيارات
- توضيح معلومات لبيان سيارة
- إضافة رقم ماكينة على بيان سيارة
- تصحيح رقم (الشاسية) أو الماكينة على بيان السيارة

شروط تقديم الخدمة

- تقديم طلب رسمي حسب النموذج المخصص لذلك من مالك السيارة أو مخلص جمركي أو تفويض رسمي
- نسخة البيان الجمركي عند طلب توضيح معلومات البيان إذا أصبحت المعلومات غير واضحة، أو عند طلب إضافة رقم ماكينة جديد أو تصحيح رقم واحد في الماكينة أو الشاسية
- صورة البيان الجمركي أو معلوماته عند طلب بدل فاقد
- البيان التالف عند طلب وثيقة بدل تالف

- وثيقة الملكية معتمدة من محكمة المرور إذا لم يكن الكرت باسم مقدم الطلب

- كرت السيارة على أن يكون جديداً أو مجدداً

- صورة البطاقة الشخصية عند الاقتضاء

- إحضار السيارة عند الطلب للمطابقة على المعلومات

- أن تكون أرقام الشاسية والماكينة للسيارة سليمة ولم يجر عليها أي تغيير أو تعديل

- إرفاق بيان جمركي بترسيم الماكينة عند طلب إضافتها على بيان السيارة إضافة إلى الشروط والوثائق أعلاه: - يتطلب الشروط والوثائق التالية عند طلب بدل فاقد للبيان الجمركي

- رسالة رسمية من المرور إذا فقد البيان الجمركي أو الوثيقة الجمركية (الكرت الجمركي) قبل منح اللوحة المعدنية

- تقديم ضمانات تجارية معتمدة من الغرفة التجارية بعدم استخدام الوثيقة المفقودة إذا ظهرت

- بلاغ رسمي من المرور بمعلومات (كرت الرقم) في حالة فقدان الكرت

- نشر بلاغ في الصحيفة بفقدان الوثيقة الجمركية أو البيان الجمركي

- السيارات التي تخص الجهات والمؤسسات الحكومية لا يمنح لها بدل

فاقد إلا بموجب رسالة رسمية من الجهة وتصدر وثيقة بدل الفاقد

باسمها

الاجراءات الجمركية

- تسليم الطلب مع الوثائق إلى الإدارة العامة للمراجعة (إدارة المنافست)،
أو الفروع المفوضة

- مطابقة المعلومات على الوثائق بإرشيف المصلحة أو الفروع المفوضة

- معاينة السيارة ومطابقة المعلومات على البيان الجمركي

- إصدار وثيقة بدل الفاقد أو التالف أو توضيح المعلومات أو تصحيح

الأرقام المطلوبة موقعة ومختومة من المختصين حسب الخدمة

المطلوبة

- تسليم الوثيقة لمقدم الطلب

البت في المسائل الخلافية

شروط تقديم الخدمة

- أن يكون هناك خلاف قائم حول القيمة الجمركية أو البند التعريفي أو

المنشأ في الدائرة الجمركية المعنية ويوجد بيان جمركي مفتوح بالبضاعة

محل الخلاف

- تقديم طلب رسمي بموضوع التظلم مع توضيح الأسباب

- إرفاق صورة البيان الجمركي والمستندات الكاملة المتعلقة بالبضاعة

وكذا نتائج المعاينة للبضائع التي تتطلب ذلك

- رسالة رسمية من الدائرة الجمركية المعنية توضح موضوع الخلاف

وأسبابه ورأي الدائرة

- إرفاق عينة من البضاعة ترسل رسمياً عبر الدائرة المعنية محرزة

ومختومة بختم الدائرة، أو الكتلوجات حسب طبيعة البضاعة

- إرفاق نسخة من العقود والمراسلات والاعتمادات البنكية والكتالوجات وأي وثائق تطلبها الإدارة المختصة عند بحث الطلب

الاجراءات الجمركية

- إحالة الطلب إلى الإدارة العامة للتعريفات الجمركية - مراجعة الطلب مع المستندات ورأي الدائرة الجمركية والبت بالطلب

- إذا كانت قيمة السيارات غير متوفرة باللائحة، أو الاختلاف على سنة الإنتاج يتم البت وفقاً للمراجع السعرية المتوفرة لدى الإدارة ومراجع سنوات الإنتاج

- البت النهائي بالطلب وتحرير مذكرة رسمية إلى الجمرك المعني بالنتيجة

الترخيص لمزاولة مهنة التخليص الجمركي

شروط تقديم الخدمة

- أن يكون طالب الحصول على البطاقة يمّني الجنسية ولا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً

- أن يكون له مكتب دائم بالمنطقة التي يزاول نشاطه فيها، ويرتبط آلياً بالنظام الآلي

- أن يكون قد تأهل بما يكفي لمزاولة المهنة

- أن لا يكون قد تم فصله من إحدى دوائر الدولة لسوء سلوكه أو عدم المسؤولية أو سوء الأداء أو حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره

- أن يتقدم بضمان مقبول لمصلحة الجمارك

- ألا توجد على المخلص أي مخالفات أو تجاوزات كبيرة عند طلب

التجديد من خلال تقارير النظام الآلي لأداء المخلص والدوائر التي يتعامل معها

الوثائق المطلوبة:

- تقديم مذكرة رسمية بطلب الحصول على بطاقة التخليص أو تجديدها
- البطاقة الشخصية
- رخصة مزاولة المهنة
- شهادة حضور الدورة التدريبية على التخليص في المعهد الجمركي
- مذكرة من أي دائرة جمركية تؤكد خبرة طالب البطاقة مع أي مخلص لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات
- ضمانات تجارية معتمدة من الغرفة التجارية
- سجل تجاري للشركات والمؤسسات والأفراد
- الرقم الضريبي
- البطاقة الضريبية عند طلب التجديد

الاجراءات الجمركية

- تقديم الطلب إلى الشئون الإدارية برئاسة المصلحة أو الفروع المفوضة
- مراجعة الطلب من قبل الإدارة العامة للشئون القانونية وإصدار البطاقة
- تسديد رسوم الخدمة
- تعميم بطاقة التخليص من قبل رئيس المصلحة أو من يفوضه او مكاتب الجمارك المفوضة
- عند طلب التجديد يجب أن تقدم الوثائق المطلوبة مجددة بما فيها

الضمان والبطاقة الضريبية، وإرفاق مذكرة من الدائرة الجمركية التي يعمل فيها المخلص

ربط النظام الآلي بمكاتب المستخدمين

شروط تقديم الخدمة

- أن يكون المتقدم مستورداً أو مصدراً أو مخلصاً جمركياً، سواءً شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً

- أن يكون حاصلاً على الوثائق والمستندات المطلوبة لممارسة العمل

- أن يلتزم بالأنظمة والتعليمات الجمركية

- توفير جهاز كمبيوتر مع ملحقاته يتلاءم مع تشغيل برنامج الإسيكودا، ووجود خط تلفون ثابت

الوثائق المطلوبة:

- تقديم طلب رسمي من طالب الخدمة

- البطاقة الشخصية

- الرقم الضريبي

- بطاقة التخليص الجمركي للمخلصين

- السجل التجاري مجدداً

- صورة من عقد الإيجار إذا كان المكتب داخل الدائرة الجمركية

الاجراءات الجمركية

- تسليم الطلب مع المرفقات إلى الإدارة العامة للنظام الآلي برئاسة

المصلحة أو المنافذ الجمركية المعنية

- مراجعة الطلب مع الوثائق والشروط
- زيارة الموقع وربطه بالنظام الآلي
- تفعيل برنامج النظام الآلي وتشغيله وتدريب المختصين لدى الجهة طالبة الخدمة

ملاحظات

- إذا كانت الجهة طالبة الخدمة جهة حكومية ذات علاقة بالعمل الجمركي، يجب أن تقدم مذكرة رسمية إلى مصلحة الجمارك لربط الخدمة بالصلاحيات المطلوبة المسموح بها بناءً على محضر يوقع بين الجمارك وهذه الجهات